بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١١

ملف رقم: ١٩١٩/٤/٨٦

السيد/ وزير القوى العاملة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٢٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٩، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى حيال مدى قانونية استرداد مبلغ بدل العلاج الذى تم صرفه لكل من السادة: حسن نور سعيد، وعماد الدين عبدالرزاق، ومحمد عبدالسلام الحريبى، المنقولين من وظائفهم القضائية إلى وظائف غير قضائية بوزارة القوى العاملة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته الأول/ حسن نور سعيد، كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وتم نقله بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة القوى العاملة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثانى/ عماد الدين عبدالرزاق، كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (ب) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالوزارة ذاتها تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثالث/ محمد عبد السلام الحريبى، كان يشغل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بتلك الوزارة تعادل درجة وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب الفتوى والتشريع

وأنه إزاء الخلاف الذى نشأ بين المعروضة حالاتهم ووزارة القوى العاملة فى خصوص تحديد مفهوم الأجر الذى يحتفظ به كل منهم فى وظيفته بالوزارة، أقام كل منهم دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بغية الحكم له بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة شاملاً ملحقاته من بدلات وحوافز وأجور إضافية، حيث حكمت المحكمة بأحقية كل منهم فى الاحتفاظ بأجره الأساسى الذى كان يتقاضاه من وظيفته القضائية السابقة مضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهى الملحقات الثابتة المتمثلة فى البدلات، والحوافز، والعلاوات الخاصة، والأجور الإضافية المقررة قانونًا، وذلك دون المزايا المالية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بوظيفة القاضى، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، إلا أن هذه الأحكام لم تحدد مفهوم المزايا المالية المرتبطة بوظيفة القاضى، ونفاذًا لهذه الأحكام تم صرف جميع ملحقات أجر المعروضة حالاتهم، ومنها بدل العلاج.

وإزاء ذلك، تقدم أحد العاملين بالوزارة، من المنقولين إليها من وظيفة قضائية، بطلب يلتمس فيه صرف بدل العلاج أسوة بالمعروضة حالاتهم، فطلبت الوزارة رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن مدى أحقية كل من المعروضة حالاتهم، وغيرهم من الحالات المماثلة، فى صرف جميع الملحقات اللصيقة بالأجر فى الوظيفة القضائية السابقة، ومنها بدل العلاج، حيث ورد إلى الوزارة كتاب الجهاز رقم (٦٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٨، متضمنًا الإفادة بأن مقتضى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة للمعروضة حالاتهم الاحتفاظ لكل منهم بالأجر السابق وجميع الملحقات اللصيقة به، مع استبعاد بدل العلاج، وعليه تم وقف صرف هذا البدل للمعروضة حالاتهم بدءًا من ٢٠١٥/١١/١. وفى مناسبة دراسة المختصين بالوزارة لما تضمنته الشكوى المقدمة من أحد العاملين بها بشأن عدم استرداد الوزارة مبالغ بدل العلاج التى تم صرفها للمعروضة حالاتهم، خلص رأى مراقب مالى وزارة القوى العاملة إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى قانونية استرداد هذه المبالغ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "... وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها ..."، وأن المادة (٢٦)

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – المعمول به فى تاريخ نقل المعروضة حالاتهم إلى وظائف غير قضائية بوزارة القوى العاملة، ثم جرى إلغاؤه بعد ذلك بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة".

كما تبين لها من استعراض جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية المشار إليه – وفقًا لآخر تعديلاته – أنه تضمن الآتى: "... المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون {المرتب (١٦٢٠– ٢٤٣٣)، وبدل قضاء (٤٥٠)، وبدل تمثيل(–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٥)}، الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (أ) {المرتب (١٥٤٨–٢٣٦٤)، وبدل قضاء (٤٢٤,٨)، وبدل تمثيل(–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٢)}، الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (ب) {المرتب (١٣٠٨–٢٠٦٤)، وبدل قضاء (٣٥٦,٤)، وبدل تمثيل(–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٢)}...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع اشترط فى قانون السلطة القضائية حال نقل القاضى، إلى الكادر الوظيفى العام أن يتم النقل بقرار من رئيس الجمهورية، وأن تكون الوظيفة المنقول إليها معادلة لوظيفته القضائية، وأن يحتفظ له براتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها حتى ولو جاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها، وذلك إعمالاً للمادة (١١٣) من هذا القانون، وهو ما يستفاد منه أن الراتب الذى يحتفظ به للمنقول إعمالاً لحكم هذه المادة، ينصرف إلى الراتب الذى يستحقه وفقًا لجدول الوظائف والرواتب والبدلات الملحق بهذا القانون، والذى له بداية ونهاية أجر لكل درجة مضافًا إليه ما يطرأ عليه من زيادات مردها ما استحقه من علاوات دورية، وعلاوات ترقية، والعلاوات الإضافية والعلاوات الاجتماعية – إن وجدت – وعلاوات خاصة جرى ضمها للراتب إعمالاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن، وأية زيادات أخرى تكون قد طرأت على هذا الراتب، أما ما عدا ذلك من بدلات بما فى ذلك بدل العلاج، وأجور إضافية، وحوافز فإنها لا تندرج فى عداد هذا الراتب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأى من شاغلى الوظيفة العامة فى أية وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الاحتفاظ له بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة، وأن المقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها

هو ما كان منها متفقًا فى طبيعته – وإن اختلف فى مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، أما البدلات الأخرى التى كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، والتى تختلف اختلافًا بينًا عن الوظيفة التى يعين عليها، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، بحسبان أن الراتب الجائز الاحتفاظ به – بحسب الأصل – يشمل الراتب الأساسى مضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما جرى به إفتاؤها من أن الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقًا لما يقرره منطوقها مكملاً بالأسباب التى لا يقوم المنطوق إلا بها، وباعتبار أن الحكم ما هو إلا تطبيق للقانون الذى أنشأ، أو قرر الحق المحكوم به.

ولاحظت الجمعية العمومية أن علاقة المعروضة حالاتهم بوزارة القوى العاملة هى علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص، نظرًا لاختلاف طبيعة الروابط القانونية التى تنظمها، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدنى التى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق ردها، وذلك قياسًا على المبدأ الذى استقر عليه مجلس الدولة – قضاءً وإفتاءً – بالتجاوز عن استرداد المبالغ التى تم صرفها للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة نتيجة تسوية خاطئة مادام الخطأ من جهة الإدارة، ولم تكن هذه التسوية مقترنة بسعى غير مشروع من جانبهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالجهة الإدارية، نظراً لتوفر العلة ذاتها فى الحالتين.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه صدر لكل من المعروضة حالاتهم حكم بأحقيته فى الاحتفاظ بأجره الأساسى الذى كان يتقاضاه من وظيفته القضائية السابقة مضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطًا لا يقبل التجزئة وهى الملحقات الثابتة المتمثلة فى البدلات والحوافز والعلاوات الخاصة والأجور الإضافية المقررة قانونًا، دون المزايا المالية المرتبطة ارتباطًا وثيقا بوظيفة القاضى، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، ومن ثم فإن تنفيذ هذه الأحكام لا يستتبع صرف بدل العلاج الذى يتم صرفه لشاغلى الوظيفة القضائية، إذ لم تقضِ الأحكام بذلك، ومن ثم يضحى تصرف وزارة القوى العاملة فيما قامت به من صرف بدل العلاج للمعروضة حالاتهم مخالفًا صحيح حكم القانون، وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصحيح هذه المخالفة. بيد أنه ولئن كان ذلك، إلا أنه إزاء ورود الأوراق خلوًا مما يفيد غش، أو تواطؤ، أو سعى غير مشروع، من المعروضة حالاتهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالجهة الإدارية، لدى صرف

هذا البدل تنفيذًا لتلك الأحكام، فمن ثم فإنه يجوز للسلطة المختصة التجاوز عن استرداد مبلغ بدل العلاج الذى تم صرفه لكل منهم، نزولاً على ما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد مبلغ بدل العلاج الذى تم صرفه لكل من المعروضة حالاتهم دون وجه حق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٠/٥/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/